

وسائل الشيعة

[197] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله (2). (14611) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير (1)، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأمي، لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق (2)، فأجعل لها حجي؟ قال: أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء. (14612) 4 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : من حج فجعل حجه عن ذي قرابته يصله بها كانت حجه كاملة، وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن أجاز عز وجل واسع لذلك. (14613) 5 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجه وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، فقلت: فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال: _____ (2) التهذيب 5: 412 / 1434، والاستبصار 2: 321 / 1138. 3 - الكافي 4: 315 / 3. (1) في المصدر: ابن أبي نصر. (2) العاتق: الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس المحيط - عتق - 3: 261. 4 - الكافي 4: 316 / 7، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الطواف. 5 - الكافي: 315 / 4. 4. (*)